قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٨ لسنة ٢٠٢٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة وتعديلاته ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تُشكل مجموعة وزارية للاستثمار برئاسة رئيس مجلس الوزراء ، وعضوية كل من السادة :

محافظ البنك المركزى .

وزير السياحة والآثار .

وزيرة التخطيط والتنمية الاقتصادية .

وزيرة التعاون الدولى .

وزير المالية .

وزير التنمية المحلية .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية .

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى .

وزيرة التجارة والصناعة .

رئيس الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس .

المدير التنفيذى لصندوق مصر .

الرئيس التنفيذى للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة (عضواً ومقرراً) .

وتجتمع اللجنة مرة شهريًا على الأقل ، ولها أن تدعو من تراه لحضور اجتماعاتها ، كما لها أن تستعين بمن تراه من ذوى الخبرة .

(المادة الثانية)

تختص اللجنة المشار إليها بالمادة الأولى بالاختصاصات الآتية :

١ - العمل على تشجيع الاستثمار وتذليل ما يواجه المستثمرين من عقبات واقتراح الوسائل اللازمة لسرعة إنجاز معاملات المستثمرين والتيسير عليهم .

٢ - وضع السياسات الاستثمارية واقتراح قواعد وأولويات تنفيذها .

٣ - وضع سياسات الاستثمار القطاعية وسياسة تنمية الاستثمار المباشر فى مصر .

٤ - متابعة تنفيذ الجهات المختصة للقرارات الصادرة عن اللجنة الوزارية لفض منازعات الاستثمار .

٥ - التنسيق مع باقى اللجان الوزارية لضمان اتساق القرارات المؤثرة على مناخ الاستثمار فى مصر .

٦ - وضع سياسات الترويج للاستثمار فى مصر .

٧ - القيام بأى مهام أخرى يتطلبها تحقيق أهداف الاستثمار .

(المادة الثالثة)

يكون للجنة أمانة فنية برئاسة مقرر اللجنة ويصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها قرار منه ، ويقترح مقرر اللجنة جدول أعمال اللجنة ومواعيد انعقادها .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١١ جمادى الأولى سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٦ يناير سنة ٢٠٢٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى